العدد(1436) السنة السادسة -الاربعاء (18) شباط 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

قطوف قانونية

ضمانات المتهم عند استجوابه

علي جابر المحامي

الاستجواب هو الاستماع الى اقوال المتهم ومناقشته عما نسب اليه من وقائع وما يمكن ان يقدمه من اوجه الدفاع عن التهمة المنسوبة اليه واعترافه بها.. وبذلك فان الاستجواب يهدف الى الحصول على اعتراف المتهم عن كيفية ارتكابه للجريمة، او نفي ارتكابه لها، ومن ثم التعرف على حقائق وظروف الجريمة والشركاء او الكشف عن حقائق اخرى قد تفيد في الوصول الى كل ما يتعلق بالجريمة، لذا فقد اوجب القانون على محكمة التحقيق بالقاضي او المحقق ضرورة استجواب المتهم خلال ٢٤ ساعة من حضوره من تلقاء نفسه او القاء القبض عليه بعد ان يثبت شخصيته او يحيطه علما بالجريمة المنسوبة اليه.. ولكي يحقق الاستجواب اهدافه فلابد من اتباع اصول وقواعد معينة من قبل القائم بالاستجواب فيجب عليه دراسة الجريمة بكافة تفاصيلها ودراسة ظروف الواقعة وان يكون ملماً بكافة محاضر التحقيق في سبيل الوصول الى الامور الواجب سؤال المتهم عنها.

ومن القواعد الاخرى التي يجب مراعاتها في التحقيق هي دراسة شخصية المتهم وجمع المعلومات الاجتماعية والسوابق الإجرامية والتعرف على نفسية المتهم وان يكون الهدف هو دائما الوصول الى الحقيقة وليس الحصول على اعتراف المتهم فقط والذي قد يكون بريئا ولهذا فأن على المحقق الابتعاد عن وسائل الضرب والتهديد والوعد التي قد تؤدي الى الاعتراف الوهمي في سبيل التخلص من العذاب الذي منعه القانون، بل وحاسب مرتكبه اشد الحساب، كما ينبغي ان يكون استجواب كل متهم بمعزل عن الاخر وفي سبيل تحقيق ذلك يجب استجواب المتهم بعد جمع الادلة ضده و ليس قبل ذلك لسببين:

لتمكين المحقق من مجابهة المتهم بتلك الادلة.

كي يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وان يتم ذلك بشكل تحريري، وقد اوجب القانون عند تدوين افادة المتهم امام قاضي التحقيق ان يتم بحضور محام سواء كان وكيلا عن المتهم او يتم انتدابه وتعيينه من قبل محكمة التحقيق وتمثل خزينة الدولة أجوره.. والقانون أعطى للمتهم ضمانات عند استجوابه أهمها:

حصر الاستجواب بقاضي التحقيق او المحقق.

أجراء الاستجواب خلال ٢٤ ساعة.

ج- للمتهم ان يطلب الشهود الذين يريدهم لمناقشتهم.

ولا يجوز تحليف المتهم اليمين لان ذلك يعتبر نوعا من الاكراه الذي لا يجيزه القانون حيث منع استخدام الإكراه مهما كان شكله، وعدم جواز استخدام التنويم المغناطيسي او اعطاء المخدر او العقاقير للحصول على أقوال المتهم تحت تأثير ذلك، ويمثل هذا أهم الضمانات التي كفلها القانون عند استجواب المتهم والذي يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته.

كي يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وان يتم ذلك بشكل تحريري، وقد اوجب القانون عند تدوين افادة المتهم امام قاضي التحقيق ان يتم بحضور محام سواء كان وكيلا عن المتهم او يتم انتدابه وتعيينه من قبل محكمة التحقيق وتمثل خزينة الدولة أجوره..

عقوبة الإعدام.. بين الرافضين والمؤيدين

تمثل عقوبة الإعدام الدرجة القصوى لرد الفعل الإجتماعي نحو الفعل الاجرامي، و قد مارست المجتمعات القديمة مختلف الطرق للتخلص من حياة المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام.. بعض الأساليب تلك كانت بربرية بحق، كقتل المجرمين بلدغ الافاعي و الحشرات السامة، أو القائهم الى الحيوانات المفترسة، او اكراههم على تجرع السم.

استطلاع/ المدى

هناك بلا شك انصار لهذه العقوبة مثلما لها مؤيدون، فالمؤيدون خاصة يرونها رادعة، و لولاها لازداد حجم الجرائم، كما أنها تمثل القصاص من المجرمين وتحقق العدالة المطلقة. في حين يرى خصوم هذه العقوبة انه ليس من حق الدولة سلب حياة الإنسان، ويرون ان تنفيذ الإعدام لم يمنع ارتكاب او تكرار الجريمة، وقد تم إلغاء هذه العقوبة في عدد من البلدان منها النمسا والسويد وبريطانيا والدانمارك وسواها من البلدان. أهمية عقوبة الإعدام او إلغائها، هو ما حاول هذا الاستطلاع معرفته من خلال آراء عدد من القانونيين وذوي الاختصاص، فالمحامي علاء الحميري يقول: إن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الداعية الى الغاء عقوبة الإعدام، فضلا عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦. وفي مجتمعنا العراقي نحتاج الى ان نحد من هذه العقوبة وليس إلغاؤها، وان يكون امر الغائها مرهوناً باستقرار الأوضاع الأمنية وزيادة الوعي القانوني للناس، بحيث يدركون ما معنى الجريمة، وما معنى العقاب المترتب عليها، لكي يتم الوصول الى إمكانية استبدال هذه العقوبة (بالسجن مدى الحياة)، وحقيقة ان السجن، وللكثير من الناس، يكون اقسى من الإعدام، فيفضلون الموت على قضاء السنين الطويلة في غياهب السجون، وأرى ان يتم الإبقاء عليها حالياً وفقاً للقانون العراقي.

لكن الأستاذة في القانون إنعام الربيعي لها رأي آخر بالموضوع، فهي تقول: ان عقوبة الإعدام التي ما زالت سارية في القانون العراقي تحتاج الى تعديل، خصوصاً في بعض المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث ان بعض المواد، مثلا الارهاب او القتل، يمكن الحكم وفقها بالإعدام اذا كان ترافق الفعل ظروف مشددة، اما بعض الجرائم فبالإمكان النزول بها الى السجن، وحسب نوعية الفعل، ولو لاحظنا في ظل النظام السابق كانت هناك عقوبة الإعدام تصدر من بعض المحاكم الخاصة التي لا تحمل اي صفة قانونية، في حين انها لا تستوجب مثل هذا العقاب الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع في الوقت الحاضر، ومراقبة ذلك والوقت ملائم الان على إجراء التعديل على قانون العقوبات العراقي الذي يحوي في طياته أحكاماً قاسية لم تعد تلائم الظروف الحالية وما يمر به البلد من ممارسة ديمقراطية وانفتاح وتطور لم تعد تلائمه هذه الاحكام القديمة.

ولاحظنا ان هذا الامر قد ألغي في كردستان حيث تتحول عقوبة الإعدام الى المؤبد حسب قرارات الحكومة هناك.

الإعدام و نسب الجرائم

وما مثير للجدل في موضوع الإعدام هو الملابسات التي يحملها الموقف من هذه العقوبة، فالباحث القانوني وليد الشبيبي يعتقد ان زيادة موجات العنف الإجرامي وإتباع أبشع الأساليب المتوحشة في تعذيب الضحايا في جرائم القتل والتسليب والاستهانة بحياة البشر، اذ ان لهؤلاء المجرمين حالات شاذة تتنافى مع الرحمة الإنسانية، توجب الإبقاء على عقوبة الاعدام، لان وجودها يعد مرضاً وبيلا لابد من استئصاله، فالعقوبة وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، والكثير من الدول التي القت عقوبة الاعدام عانت الفوضى وزيادة عدد الجرائم، مع ان فرنسا هي مهد الثقافة والحرية بحيث انها بدأت تفكر في العودة الى عقوبة الإعدام، الا ان هناك انواعا من الجرائم توجب عقوبة الإعدام، والقسم الآخر لا يوجب ان تكون العقوبة فيها الإعدام، هذه العقوبة تحتاج الى ارضية ملائمة تستند عليها حتى يمكن الغاؤها او تبديلها.

اما الباحث الاجتماعي بشار سبع فيقر ان عقوبة الإعدام تتنافى مع مفاهيم حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وان بقاء هذه العقوبة يشكل ضرراً كبيراً على المجتمع يستوجب تعديل الدستور والقوانين الخاصة بها، واستبدال هذه العقوبة بعقوبات اخرى مؤثرة تؤدي حالة الردع، وتحقق مبتغاها من العقاب، كما ان تنفيذ عقوبة الإعدام يحتاج الى استخدام وسائل حديثة مثلا استخدام العقاقير والابر التي تحقق ذات النتيجة، ويحتاج امر إلغاء هذه العقوبة الى ترسيخ الوعي القانوني لدى شرائح المجتمع، ومن ثم المبادرة بألغائها أسوة بالكثير من الدول العالمية لانها لم تعد تلائم روح العصر. آخر المتحدثين في قضية الإعدام كان الدكتور عباس ابراهيم التميمي الذي يقول: إنه ليس من حق الدولة او المجتمع او السلطة سلب حياة الإنسان، لان هذا الحق لله فقط، ولان المجتمع يهتم في الاصل بضرورة وجود العقاب كأجراء رادع ضد الجريمة.. ولا يصير الى اختيار اسلوب معين لتنفيذ العقاب ذاته، كما ان عقوبة الإعدام لا تحقق مطلب تمييز العقاب، لان هذه العقوبة تطبق على جميع المجرمين المحكوم عليهم بالموت، وبأسلوب واحد مهما اختلفت ظروفهم الشخصية او خطورتهم الإجرامية، كما ان استمرار هذه العقوبة لم يعد يؤثر على منع ارتكاب الجريمة او رد الاعتبار، وهذه العقوبة ليست صالحة الآن كإجراء جوهري لمواجهة جرائم القتل او الإرهاب، اذ يمكن استبدالها بالمؤبد والذي لا يقل ردعاً عن الإعدام.

مفاهيم قانونية

المسؤولية الجزائية

جاء في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة أما أذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى النقص أو ضعف الإدراك وقت ارتكاب الجريمة عدَ ذلك ظرفاً مخففاً.

أما المادة (٦١) من القانون أعلاه فقد جاء فيها (أذا كان فاقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي ارتكبت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو مسكر).

فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عدَ ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

المادة (٦٢) من القانون أعلاه (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لا يستطيع دفعها).

المادة (٦٤) من القانون أعلاه (لإتمام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره).

خطوبة سرية تفضحها رسالة موبايل

بغداد/ نورا خالد

احبته وضحت من اجله بالكثير ووقفت بوجه اهلها للزواج منه ولكن بعد تسع سنوات من الزواج اكتشفت خيانته وانه على وشك الزواج من اخرى فلم تقبل بغير الطلاق حلا، تقول صاحبة القضية: تزوجت بعد قصة حب دامت ست سنوات من احد اقاربي على الرغم من معارضة اهلي الشديدة لهذا الزواج، لكن إصراري على الزواج منه وعدم تركي له كان سبباً في موافقة أهلي.. عشت معه بعد الزواج اصعب الظروف، فقد كان وضعه المادي صعباً جداً، ضحيت بالكثير من اجله فلم ابخل عليه بمال او أي مساعدة كان يطلبها مني فكنت له نعم الزوجة التي تكرمه وتقوم بجميع حقوقه، لم اعص له أمراً ولم احمله يوماً فوق طاقته، بل على العكس كنت لا اطالبه باحتياجاتي حتى لا اثقل عليه او أحرجه، فكنت له نعم الزوجة فلم ارد من هذه الدنيا سواه وهو أيضاً كان يحبني، بل يعشقني ويطلب دائما رضاي وسعادتي لدرجة ان كل من حولنا كان يحسدنا على هذا الحب. بعد تسع سنوات من الحب والزواج اكتشفت بالصدفة أن زوجي له علاقة بامرأة أخرى، فلقد رأيت رسالة في هاتفه من تلك المرأة؛ صدمت حين رأيت الرسالة، بل صعقت كيف ومتى لطالما كنت أشعر أن زوجي يخفي عني أمراً، وكنت أشك أن له علاقة مع إحداهن! لكن كنت أقول دائماً إنها وساوس وغيرة امرأة تحب زوجها حد الجنون.. حينما واجهته بالرسالة التي رأيتها لم ينكر، بل سرد لي الأمر وأنه عرف هذه المرأة الأرملة منذ سنتين تقريباً، اذ كانت تتردد عليه في مكان عمله (محل لبيع لعب الأطفال) مع أطفالها الأربعة، لقد تعاطف مع أولادها في بادئ الأمر عندما علم ان والدهم متوفى منذ فترة وتعلق بها يوماً بعد آخر وتقدم لخطبتها لكنها رفضت في بادئ الأمر لانها لا تريد أن تبني سعادتها على حساب حياة غيرها لكنها وافقت بعد ان أقنعها زوجي أنه لا يريد أن يخسرني أنا أيضاً، بل يحتفظ بنا نحن الاثنتين فهو يحبني ولا يتحمل البعد عني، فتمت الخطبة بعد ان سمعت ذلك أنهرت نفسياً، وأصابني انهيار عصبي، كدت بسببه أن أشل وطلبت من زوجي أن ننفصل، وأن يبقى لها، مرت الأيام ودموعي لم تتوقف، كرهت نفسي وكرهت حياتي، أهذا جزاء الحب والتضحيات؟ أعلم أنه أراد الحلال، ولم يفعل الحرام، لكن في عالم الحب! الحب لحبيب واحد.

وطلبت منه أن يتزوجها لكن بنفس الوقت رفضت أن أبقى معه، فأنا لا أتحمل أن أرى امرأة أخرى تشاركني فيه.. حاول عدة مرات ان يقنعني انه سيتركها ويعود لي لكنني لا أستطيع أن أنسى فعلته هذه، فلقد تحولت حياتي لجحيم أصبحت أشك به، بل لا أثق به، فقد حطم قلبي، ولم استطع ان أعيش معه بعد هذه الخدعة وبقيت مصرة على الطلاق حتى حصلت عليه في النهاية.

١٢ سنة سجن لجريمة قتل غير متعمدة

بغداد/ المدى

ذهبت وزوجها الضرير لفض النزاع الحاصل بين شقيق زوجها وأولاد جاره ولكن بدلا من ان تنهي ذلك النزاع انتهت حياتها نتيجة تسرع وطيش ابن الجيران الذي قام بإطلاق النار نحوهما قبل وصولهما الى الدار بعد ان فشلا في حل النزاع أدى إطلاق النار الى إصابتها في رأسها فارقت الحياة على اثرها.

والقصة كما يرويها زوج المجني عليها هي: في يوم الحادث وفي الساعة الحادية عشر صباحا حصلت مشاجرة بين شقيقه وجيرانه وذهب مع زوجته لغرض فض النزاع وأثناء طلبه من عائلة شقيقه الدخول الى الدار سمع صوت أطلاقات نارية من بندقية آلية كلاشنكوف وان زوجته كانت ترافقه كونه ضريراً وشعر بسقوط تراب على جسمه نتيجة الاطلاق وسمع أشخاصاً يقولون (وكعت وكعت) وبعد ذلك انتهى النزاع وتبين ان زوجته قد أصيبت بطلق ناري فارقت الحياة على اثره.

وأفاد بانه يطلب الشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين وهم اولاد جاره وأدلى بنفس أقواله امام قاضي التحقيق، وأضاف انه ليس لديه شهادة عيانية كونه ضريراً، اما شقيقه فقد أكد ان المتهم (ع) وهو ابن جاره هو الذي كان يحمل بندقية ويرمي باتجاه داره وهو الذي اصاب المجني عليها ولا علاقة لبقية المتهمين بالحادث، اما المتهمون فقد انكروا علاقتهم بالحادث وقتل المجني عليها وانهم ابرياء من التهمة المسندة اليهم ولكن الذي حدث هو شجار مع جارهم وهو الذي حضر الى دارهم وهددهم وضربهم وانهم لم يعتدوا عليه ولا يعرفون من المتسبب بقتل المجني عليها.

المحكمة كان لها رأي اخر فلدى مناقشتها للأدلة في القضية وجدت من أقوال المدعي بالحق الشخصي والشهود واستمارة تشريح المجني عليها ومحضر الكشف على الجثة والكشف على محل الحادث والمخطط تبين ان هناك اطلاق نار على باب الدار الذي تسكن فيه المجني عليها والحائط وبالرغم من انكار المتهمين في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة الا ان المحكمة ترى ان الأدلة المتحصلة في القضية كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ع) لذلك قررت المحكمة إدانته والحكم عليه بالسجن لمدة (١٢) سنة لقيامه بقتل المجني عليها مع الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الحادث ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهمين الاخرين قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليهما والافرج عنهما واخلاء سبيلهما حالا ما لم يكونا مطلوبين او موقوفين عن جريمة اخرى.

استشارات قانونية

مهمة الوصاية

× منال إبراهيم من بغداد الجديدة تسأل عن الوصاية ومتى تنتهي مهمة الوصي؟

– عرف قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الوصية بانها تعرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض ولا يعتد بالوصية الا بكتاب موقع من الوصي و تنتهي مهمة الوصي في الحوال التالية:

١- موت القاصر، ٢- بلوغه الثامنة عشر الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه، ٣- عودة الولاية للاب او الجد بعد زوالها عنه، ٤- انتهاء العمل الذي اقيم الوصي المنصوب لمباشرته، ٥- قبول استقالته، ٦- زوال أهليته، ٧- فقده، ٨- عزله، كما جاء في المادة ٨٢ من القانون اعلاه.

عقوبة الاتجار بالمخدرات

× علي مهدي من السيدية يسأل عن قانون المخدرات وما عقوبة الاتجار بالمخدرات؟

– أن قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ هو القانون الذي عالج كل ما يتعلق بالمخدرات و الاتجار بها و بين انواع المخدرات التي حددتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ الموقع عليها في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ ومنها القنب والكوكة والمخدر الافيون والخشخاش وغيرها، وقد عاقبت المادة ١٤ من القانون أعلاه بالإعدام و مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من استورد او حاز او زرع المخدرات.

عبور الحدود

× زينة عزيز مهدي من المقدادية تسأل عن عقوبة من يعبر الحدود بدون جواز سفر؟

– لقد تناولت المادة ١٠ من قانون جوازات السفر المرقم ٣٢ لسنة ١٩٩٠ عقوبة من يغادر او يحاول ان يغادر العراق او من دخله او حاول دخوله خلافا لاحكام القانون و هي حمل جواز سفر صحيحاً من جميع الوجوه او من حاول المغادرة و كان ممنوعا من السفر بأمر من جهة رسمية او قضائية او من حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب جريمة.

قانون الاستثمار

× رشيد إبراهيم سهيل من مدينة الصدر يسأل عن قانون الاستثمار العربي؟

– يهدف قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ الى تشجيع الاستثمارات العربية في العراق للنهوض بالواقع الاقتصادي العراقي وتنظيم الاستثمارات العربية، وقد منح هذا القانون المشاريع المشمولة بهذا القانون الامتيازات والإعفاءات والضمانات اللازمة للاستمرارية والتطور.

جريمة الخطف

× حازم محمد سرحان من كركوك يسأل عن جريمة الخطف؟

– تناولت المواد ٤٢٢، ٤٢٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كل ما يتعلق بالخطف و بينت المادة ٤٢٢ مدة العقوبة التي تصل الى خمسة عشر سنة اذا كانت المخطوفة أنثى، كما تناولت هذه المواد حالة اذا قام الجاني بإبلاغ السلطات المختصة عن وجود المخطوف وارشد وعرف بالجناة.